

وسائل الشيعة

[152] (28251) 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض أنها ترثه مادام في مرضه وإن كان إلى سنة. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (1). (28252) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته وهو مريض، قال: ترثه ما دامت في عدتها وإن طلقها في حال إضرار فهي ترثه إلى سنة فإن زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد منه أربعة أشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد (1). ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة مثله إلى قوله: لم ترثه (2). (28253) 5 - عنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن ربيع الاصم، عن أبي عبيدة الحذا، وعن مالك بن عطية، عن أبي الورد كليهما، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فإنها ترثه ما لم تتزوج فإن كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فإنها لا ترثه.

3 - الكافي 6: 123 / 10، وأورده في الحديث 4

من الباب 14 من أبواب ميراث الأزواج. (1) الفقيه 3: 353 / 1692 / 4 - الكافي 6: 122 / 9، وأورد صدره عن الفقيه في الحديث 9 من الباب 14 من أبواب ميراث الأزواج. (1) التهذيب 8: 78 / 267، والاستبصار 3: 307 / 1090. (2) الفقيه 3: 354 / 1694. 5 - الكافي 6: 121 / 2، والتهذيب 8: 77 / 262، والاستبصار 3: 304 / 1082، وأورده عن الفقيه في الحديث 8 من الباب 14 من أبواب ميراث الأزواج.